ز / ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ7560.2004ـدد القضيــة**

تاريخــه :13-04-2005

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 7560 و المقدم من الاستاذ "م.ح" بتاريخ 2004/09/30

في حق "ر" او "ع.ع"

ضد مؤسسات "ر.م"

نائبها الاستاذ "م.ج"

طعنا في القرار التحكيمي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 11090 بتاريخ 8جوان 2004 و القاضي بقبول مطلب الطعن بالابطال شكلا و رفضه موضوعا و تخطية الطاعنة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها

و بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 26/25 اكتوبر 2004

و بعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز

و بعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على كافة اوراق الملف و المداولة طبق القانون صرحت المحكمة بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنفذ و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان بواسطة نائبها لدى هيئة التحكيم المكونة بموجب البند الثامن عشر من عقد المقاولة غير المؤرخ و المعرف بإمضاء الطرفين عليه بتاريخ 20001/10/03 و المسجل في 09/27/ 2002عارضة ان المدعى عليه كلفها بانجاز عدد 3 مستودعات بمدينة رادس لمساحة جملية قدرت مبدئيا ب 7200 م م و تضمن ذلك العقد طريقة الخلاص وفقا لتقدم الاشغال الا ان المطلوب اخل بالتزاماته و لم يقم بخلاصها سوى جزئيا رغم انجاز 80 بالمائة من كامل الاشغال المتفق عليه و تخلد بذمته 231644.437 دينارا عن جملة المبالغ غير الخالصة رفض اداءها رغم التنبيه عليه طبق القانون و تقدير قيمة الاشغال المنجزة بواسطة الخبير السيد "م.ب" المأذون قضائيا ب 263753.430 دينارا طالبة الزام المطلوب بأداء قيمة ما تخلد بذمته مع فوائض التاخير و ما ترتب عن ذلك من مصاريف و اجور محاماة.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت هيئة التحكيم بتاريخ 2003/12/16 قرارها القاضي بقبول الدعوى الاصلية شكلا و اصلا و الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية

-مبلغ 257145.900 قيمة الاشغال غير الخالصة مع 16274.165 دينار قيمة الفوائض القانونية بالنسبة التجارية المضروبة على المبلغ غير المستخلص

-مبلغ 7000.000 دينارا الخاص بتركيز الحضيرة

-مبلغ 4500.000 دينار باقي اجرة التحكيم المدفوعة من قبل المدعية عوضا عن المدعي عليه

-الـزام المـدعي عليـه بإرجـاع الشيك المضـمن بـه 90000.000 دينـار بعنـوان ضـمان التسبقة الـى المدعيـة و رفض الـدعوى فيمـا زاد علـى ذلك و قبـول الدعوى المعارضة شكلا و اصلا و الزام المدعية بان تؤدي للمدعي عليه

-مبلغ 37707.300 دينارا قيمة غرامات التأخير

-مبلغ 28822.000 دينارا بعنوان نصف قيمة التبليط و رفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك و حمل المصاريف القانونية انصافا بين الطرفين

فطعن المدعي عليه في الاصل بواسطة نائبه في ذلك القرار التحكيمي بالابطال لدى محكمة القرار المطعون فيه لخرقه احكام الفقرات 3 و 4 و 6 من الفصل 42 من مجلة التحكيم بتجاوز الطلبات المقدمة من قبل المدعية وخاصة الاتفاق الصلحي و بمخالفة قواعد الاجراءات الاساسية من خلال تجاهل الدفعين الاساسيين المحتج بهما من قبل الطاعن وعدم بيان درجة الحكم الى جانب الخطا الذي تسرب اليه عند احتساب قيمة الاشغال المنجزة من طرف الخبير "م.ش".

وبعد تبادل التقارير وانهاء المرافعة اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها السالف تضمين نصه والذي هو الان محل طعن بالتعقيب من نائب المحكوم ضده للأسباب التالية :

المطعن الاول تحريف الوقائع

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الطاعن لم يحترم بنود الاتفاق الصلحي برفضه مد هيئة التحكيم بعشرين شيكا صبرة واحدة لانهاء الاشغال والحال ان ذلك مناف لبنود العقد الذي يوضح كيفية الخلاص تماشيا مع تقدم اشغال البناء و قد عرض الطاعن على هيئة التحكيم 15 شيكا بمبلغ 75 الف دينارا كتسبقة بحوالي 20 بالمائة من قيمة الاشغال الا ان الهيئة رفضتها دون تعليل علاوة على ان الطريقة التي اعتمدتها بقرار الشرح مخالفة لاحكام الفصل 346 م ت و يتعارض مع القواعد الاساسية للتحكيم

المطعن الثاني مخالفة القانون

بمقولة ان الفصل 14 من مجلة التحكيم يوجب على المحكمين تطبيق القانون موضوعا وهو ما يفترض قبول صكوك قابلة للخلاص حالا و ليس

صكوكا على وجه الضمان مجهولة تاريخ تقديمها و عرضها على الخلاص و بذلك فان محكمة القرار المنتقد عندما اعتبرت ان ذاك المطعن المثار من الطاعن في ذلك الصدد يهم الموضوع و يخرج عن نطاق رقابتها الشكلية تكون قد خرقت القانون

كما ان موقف هيئة التحكيم يتعارض مع صريح احكام الفصل 15 من مجلة التحكيم الذي يفرض عليها ختم الاجراءات في صورة اتفاق الاطراف على تسوية النزاع فيما بينهم و عوض ان تضع رزنامة زمنية للخلاص حسب تقدم مراحل البناء فانها تجاوزت صلاحياتها مما يعرض قرارها للنقض.

المطعن الثالث ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم ترد على جملة من الدفوعات المثارة من الطاعن و خاصة مسالة ضرورة تعيين خبير لتقدير غرامات التاخير في انجاز الاشغال المتفق عليها و مسالة الخطا في اعتماد وقائع مغلوطة مستمدة من تقديرات الخبيرين المنتدبين الامر الذي جعل قرارها مخالفا لمجلة المرافعات المدنية و التجارية لعدم تعليل قرارها بما يعرضه للنقض

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها و وحدة القول فيها

حيث اسس الطاعن طلبه الرامي الى ابطال القرار التحكيمي لدى محكمة القرار المنتقد على احكام الفصل 42 من مجلة التحكيم و بالتحديد الفقرات الثالثة و الرابعة و السادسة منه و التي تتعلق ب

- اشتمال القرار التحكيمي على امور لم يقع طلبها
- خرق القرار احدى قواعد النظام العام
- عدم مراعاة القواعد الاساسية للاجراءات

وحيث يؤخذ من مجمل اسباب الابطال المحددة بالفصل 42 المشار اليه ان رقابة محكمة القرار المنتقد هي رقابة شكلية صرفة و بذلك فان الدفوع التي

تستهدف اصل النزاع و كيفية فهم هيئة التحكيم للوقائع و تمحيص الادلة المعروضة عليها و طريقة شرحها لبنود الصلح تخرج عن صلاحياتها

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد بينت محكمة القرار المنتقد سبب عدم التزام هيئة التحكيم ببنود الاتفاق الصلحي الذي اعدته لفض الخلاف بين الطرفين و اكدت على ان قرارها كان في حدود الطلبات المقدمة لديها و ان مسالة الصكوك تخص مرحلة تم تجاوزها

وحيث تناولت محكمة القرار المنتقد بالنقاش جميع الاسباب المؤسس عليها طلب الابطال و عللت ردودها تعليلا سليما ليس فيه أي تحريف للوقائع او خرق للقانون و خلصت الى ان القرار التحكيمي كان مطابقا لاحكام مجلة التحكيم و محترما للاجراءات الاساسية و بذلك فان المطاعن الخادشة لقضائها منعدمة الوجاهة و تعين رفضها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 13 جوان 2005 عن الدائرة المدنية الخامسة المتركبة من رئيسها السيدة نجاة بوليلة وعضوية المستشارين السيدين خالد العياري وزهير عروس و بحضور المدعي العمومي السيدة ماجدة بن جعفر وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ليلى الرياحي

وحـــرر في تاريخـــه